برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/NP/CC/5/5-CBD/NP/MOP/6/3

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
5 June 2026

Arabic
Original: English

لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الخامس
مونتريال، كندا، 27–29 مايو/أيار 2026
البند 7 من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع السادس
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير لجنة الامتثال

تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا عن أعمال اجتماعها الخامس

أولا- مقدمة

الحضور

1- حضر الاجتماع الخامس للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ومراقبون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية:

الدول الأفريقية
الختمة العوض محمد
بيتي كاونا شرودر
إتيم أوكون ويليام

دول آسيا والمحيط الهادئ
وون سيوغ بارك
سومالي تشان

دول أوروبا الشرقية
إلزبيتا مارتينيوك

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
تيريزا دولوريس كروز ساردينياس
خوسيه ألفريدو هيرناندير أوغالدي

دول أوروبا الغربية ودول أخرى
ماركوس شرودر
كاتي بيكيت
ميري تشاتشي

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
فيفيانا إلسا فيغيروا

* CBD/NP/MOP/6/1.

بيتر مانكا

سينو توهيرزودا

البند 1

افتتاح الاجتماع

2- افتتحت الاجتماع رئيسة لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا المنتهية ولايتها، السيدة بيتي كاونا شرودر. وأشارت السيدة شرودر، في ملاحظاتها الافتتاحية، إلى أن تقديم التقارير الوطنية الأولى يمثل المرة الأولى منذ سنوات عديدة التي تحصل فيها اللجنة على معلومات جديدة وشاملة من الأطراف عن حالة التنفيذ، وهو ما قد يساهم في توجيه عمل اللجنة في المرحلة المقبلة. وأعربت السيدة شرودر أيضا عن فخرها الكبير بتوليها رئاسة اللجنة.

3- وألقت الأمينة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أستريد شوماكر، أيضا كلمة أمام اللجنة، رحبت فيها بالمشاركين في الاجتماع، وشكرت الرئيسة المنتهية ولايتها، ولفتت انتباه اللجنة إلى تحليل التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا، والذي ستنظر فيه اللجنة. وأشارت السيدة شوماكر إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم، إلا أنه لا يزال هناك عمل يتعين القيام به، بما في ذلك تغيير التصورات المحيطة بالبروتوكول بحيث يُنظر إليه كأداة فعالة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

4- وأفاد ممثل الأمانة أنه بحضور 13 عضوا، كان هناك نصاب قانوني للمضي قُدما لعقد الاجتماع، وفقا لما تنص عليه الفقرة 10 من القسم باء من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال.[1]

البند 2

المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

5- تنص الفقرة 9 من القسم باء من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية على أن تنتخب لجنة الامتثال رئيسها ونائبا له، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

6- وتنص المادة 12 (2) من النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة على أن يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة عامين، وألا يشغل أي عضو المنصب لأكثر من فترتين متتاليتين.

7- ونظرا لأن الرئيسة ونائبها المنتهية ولايتهما قد شغلا المنصبين لفترتين متتاليتين، فقد دُعيت اللجنة إلى انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين. وانتخبت اللجنة السيدة إلزبيتا مارتينيوك رئيسة للجنة والسيد خوسيه ألفريدو هيرنانديز أوغالدي نائبا لرئيسة اللجنة.

8- وشكرت الرئيسة اللجنة على ثقتها بها، وشكرت الأمانة أيضا على جهودها في التحضير للاجتماع.

[1] المقرر NP-1/4، المرفق.

(ب) إقرار جدول الأعمال

9- أقرت لجنة الامتثال جدول أعمال الاجتماع، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/NP/CC/5/1.

(ج) تنظيم العمل

10- وافقت لجنة الامتثال على تنظيم العمل على النحو الذي اقترحته الأمانة، حسبما هو محدد في المرفق الأول لجدول الأعمال المؤقت المشروح.[2] واتُّفِق على تقسيم النظر في البند 4 إلى جزأين، بحيث يُنظر في الجزء الذي يتناول المعلومات المستمدة من التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول بعد النظر في البند 5 من جدول الأعمال.

11- وأعربت لجنة الامتثال عن تقديرها للأمانة لجودة الوثائق التي أعدتها للاجتماع.

البند 3

نتائج الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها فيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالامتثال

12- قدم ممثل عن الأمانة الوثيقة CBD/NP/CC/5/2.

13- ورحبت لجنة الامتثال بالاهتمام الإيجابي الذي حصلت عليه توصياتها من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس. واعترفت اللجنة بأن التعديلات التي أجراها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد عززت النص الذي أوصت به اللجنة.

14- واتفقت اللجنة على أنه من المفيد التنسيق بين المناطق قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وكذلك حضور المناطق وهي مُجهَّزة بمعلومات عن مرشحيها للانتخاب في اللجنة.

البند 4

استعراض القضايا العامة المتعلقة بالامتثال

15- قدمت ممثلة عن الأمانة الوثيقة CBD/NP/CC/5/3، وأشارت إلى أن طرف إضافي (من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) قدم تقريره الوطني الأول منذ إعداد تلك الوثيقة. وأشارت الممثلة أيضا إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) يخطط لعقد جلسات دعم داخل البلدان لمساعدة الأطراف المشارِكة في المشروع الذي يموله مرفق البيئة العالمية لدعم إعداد وتقديم التقرير الوطني الأول بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا والتي لم تقدم بعد تقريرها الوطني الأول.

16- وأشارت لجنة الامتثال إلى أن الأمينة التنفيذية أرسلت، بناء على طلب اللجنة في اجتماعها الرابع، خطابات إلى 103 أطراف لم تعتمد بعد أي تدابير للحصول وتقاسم المنافع، أو لم تضع الترتيبات المؤسسية المطلوبة، أو لم تنشر المعلومات المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقد أقر نحو 20 في المائة من هذه الأطراف بأنها استلمت الخطاب الأصلي، أو ردّت عليه، أو اتخذت إجراء بعد استلامه.

[2] CBD/NP/CC/5/1/Add.1.

17- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأطراف التي ردت على الخطابات واتّخذت إجراءات. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدل الرد على خطابات، وذكّرت بأنه بموجب المادة 13 من البروتوكول، فإن نقاط الاتصال الوطنية مسؤولة عن التواصل مع الأمانة. وناقشت اللجنة الأسباب المحتملة لعدم رد الأطراف على الخطابات (على سبيل المثال، عدم كفاية القدرات والموارد، وعدم وجود أولوية سياسية، وعدم وجود السلطة اللازمة للرد على الخطاب)، وكذلك إجراءات المتابعة الممكنة.

18- ورحبت اللجنة بارتفاع معدل تقديم التقارير الوطنية الأولى بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمواد والأنشطة المتعلقة ببناء القدرات التي قدمتها الأمانة لدعم فهم الأطراف لمتطلبات الإبلاغ وتيسير تقديم التقارير، بما في ذلك تلك التي قدمتها الأمانة بالتعاون مع المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية المعني بدعم إعداد وتقديم التقارير الوطنية الأولى.

19- وطلبت اللجنة من الأمانة إرسال خطابات إلى الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الوطني الأول لتذكيرها بالتزامها بتقديمه، وحثها على تقديم تقريرها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك تاريخ انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وطلبت اللجنة من رئيستها، كخطوة ثانية، إرسال خطابات إلى الأطراف المعنية في حالة عدم تلقّي أي رد على الخطابات التي أرسلتها الأمانة وعدم تقديم الطرف أي تقرير.

20- واتفقت اللجنة على عدة توصيات بشأن التقارير الوطنية والآلية المالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

21- واستنادا إلى المعلومات المستمدة من التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول، استعرضت اللجنة المسائل العامة المتعلقة بالامتثال للالتزامات بوضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ وبإنشاء الهياكل المؤسسية المطلوبة بموجب البروتوكول؛ وبنشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

22- وأقرت اللجنة بأن 74 في المائة من الأطراف قد أنشأت سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر. ولكن نظرا للدور المحوري الذي تضطلع به السلطات الوطنية المختصة، فإنه يتعين بذل المزيد من الجهود لتعزيز الامتثال لهذا الالتزام. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من أن 46 في المائة فقط من الأطراف قد عيَّنت نقطة تفتيش واحدة أو أكثر، وأن ما يقرب من 50 في المائة من الأطراف قد ذكرت أن لديها معلومات لم تُنشر بعد في غرفة تبادل المعلومات.

23- واتفقت اللجنة على عدة توصيات بشأن الامتثال لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

24- وطلبت اللجنة من رئيستها إرسال خطابات إلى الأطراف التي:

(أ) أشارت إلى أن لديها معلومات لم تُنشر بعد في غرفة تبادل المعلومات، وذلك لتذكيرها بالتزامها بنشر هذه المعلومات؛

(ب) لم تتّخذ بعد أي تدابير لتنفيذ البروتوكول أو لم تعيّن بعد نقطة اتصال وطنية أو سلطة وطنية مختصة أو نقطة تفتيش، وذلك لتذكيرها بالتزامها بالقيام بذلك.

25- واتّفقت اللجنة على أنها سوف تستعرض، في اجتماعها القادم، مدى اتساق المعلومات الواردة في التقارير الوطنية مع المعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات، وذلك بهدف تحديد ثغرات بعينها وتسهيل إجراء متابعة موجَّهة وداعمة تتوافق مع الولاية التيسيرية المُسنَدة إلى اللجنة.

البند 5

مدخلات للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا

26- قدمت ممثلة الأمانة الوثائق CBD/NP/CC/5/4 وCBD/NP/CC/5/4/Add.1 وCBD/NP/CC/5/4/Add.2، وعرضا إيضاحيا عن المنهجية المستخدمة لإجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول. وأوضحت الممثلة كيف أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قرر إجراء التقييم والاستعراض الثاني على أساس العناصر الواردة في مرفق المقرر NP-5/5. ووصفت الممثلة أيضا إطار المؤشرات المتفق عليه في المرفق الثاني للمقرر NP-3/1 والنقاط المرجعية الواردة فيه التي ستُستخدم كخط أساس يُقاس عليه التقدم المحرز بشأن كل عنصر.

27- وأشارت لجنة الامتثال إلى أنها ستعمل بطريقة تكاملية، وبطريقة لا ازدواجية فيها، مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، وبناء على ذلك، فإنها ستنظر في العنصر (أ)، الأقسام 2 و3 و4 و5 و7، والعنصر (ز)، القسم 1، استنادا إلى الوثيقة CBD/NP/CC/5/4/Add.1؛ والعنصر (ي) استنادا إلى الوثيقة CBD/NP/CC/5/4/Add.2. وناقشت لجنة الامتثال توزيع العناصر بين الهيئتين، وأشارت إلى أهمية المادة 8 من البروتوكول بالنسبة لأعمال اللجنة.

28- وذكرت لجنة الامتثال أنه على الرغم من أن بيانات المؤشرات سلّطت الضوء على التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء الهياكل المؤسسية وتطبيق تدابير الحصول وتقاسم المنافع منذ إجراء التقييم والاستعراض الأول للبروتوكول في عام 2018، إلا أن البيانات لم توضح ما إذا كانت تلك المؤسسات والتدابير فعالة أو ناجعة في تحقيق أهداف البروتوكول. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه يمكن تعديل صياغة بعض المؤشرات المتعلقة بالحصول (على سبيل المثال، إصدار التصاريح أو شهادات الامتثال المعترف بها دوليا) بحيث تُقاس على أساس عدد الأطراف التي اشترطت الحصول على موافقة مسبقة عن علم بدلا من إجمالي عدد الأطراف في البروتوكول.

29- وناقشت اللجنة النُهج المختلفة التي اتّبعتها الأطراف فيما يخص الرد على أسئلة التقرير الوطني الأول المتعلقة بتنفيذ المادة 5 من البروتوكول، على النحو المبيَّن في الفقرة 49 من الوثيقة CBD/NP/CC/5/4/Add.1. وذكرت اللجنة أنه قد يكون من المفيد زيادة توضيح نوع التدابير المتعلقة بتقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف التي اعتمدتها الأطراف في التقارير الوطنية اللاحقة.

30- وفي سياق العنصر (ز)، لاحظت اللجنة أنه في حين ينبغي أن ينطبق نشر بلاغات نقاط التفتيش على الموارد الجينية القادمة من بلد آخر، فقد نشرت بعض الأطراف شهادات الحصول على الموارد الجينية وبلاغات نقاط التفتيش لاستخدام هذه الموارد من جانب المستخدمين المحليين. ولذلك اقترحت اللجنة أن يتم التمييز في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين الشهادات وبلاغات نقاط التفتيش الخاصة بالمستخدمين المحليين وتلك الخاصة بالمستخدمين الموجودين في بلد آخر.

31- وبالنسبة للعنصرين (أ) و(ز)، اتفقت اللجنة على النتائج والرسائل الرئيسية؛ والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ البروتوكول؛ والإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستوى العالمي أو الإقليمي لتعزيز تنفيذ البروتوكول، على النحو المبيَّن أدناه في المرفق الثاني والثالث والرابع على التوالي، كمدخلات للجنة في عملية التقييم والاستعراض الثانية.

32- وبالنسبة للعنصر (ي)، اعترفت اللجنة بأن الخبرة في التعامل مع الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية المتعلقة بالامتثال لا تزال محدودة حتى الآن، وبأنها لم تستكشف بصورة كاملة الأدوات المتاحة لها بموجب الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية. وترد هذه النتيجة في المرفق الثاني أدناه.

البند 6

مسائل أخرى

33- في إطار البند 6 من جدول الأعمال، ذكّرت الأمانة بأن خمسة مقاعد (مقعد واحد لكل منطقة) في لجنة الامتثال ستُطرح للانتخاب في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

البند 7

اعتماد التقرير

34- قدمت الرئيسة مشروع تقرير الاجتماع الذي تم اعتماده بصيغته المعدلة شفويا.

البند 8

اختتام الاجتماع

35- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، اختُتم الاجتماع في الساعة 5:40 من مساء يوم 29 مايو/أيار 2026.

المرفق الأول

توصيات لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، للنظر فيها خلال اجتماعه السادس

أولا- الامتثال

1- توصي لجنة الامتثال بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه السادس، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

1- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛[1]

2- *يقرّ* بضرورة بذل المزيد من الجهود للنهوض بتنفيذ البروتوكول؛

3- *يعرب* عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) عدم قيام 26 في المائة من الأطراف بتعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر حتى الآن، وعدم قيام 54 في المائة من الأطراف بتعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر حتى الآن، مما يشير إلى وجود ثغرات كبيرة في البنية المؤسسية وبنية الرصد الخاصة بالبروتوكول؛[2]

(ب) إشارة ما يقرب من 50 في المائة من الأطراف إلى امتلاكها معلومات لم تُنشر بعد في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مما يدل على وجود ثغرة تعيق الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 14 من البروتوكول؛[3]

4- *يحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية وترتيبات مؤسسية لتنفيذ البروتوكول، وتنشر جميع المعلومات المتاحة المطلوبة بموجب المادة 14 من البروتوكول في أقرب وقت ممكن من خلال غرفة تبادل المعلومات، وتحدّث هذه المعلومات باستمرار حسب الاقتضاء؛

5- *يطلب* إلى الأطراف التعاون بشكل كامل عندما يُطلب إليها تقديم معلومات تتعلق بامتثالها للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول؛

6- *يرحب* بمساهمة لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا في إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول.

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3008، الرقم 30619.

[2] انظر الوثيقة CBD/SBI/7/7/Add.1.

[3] المرجع نفسه.

ثانيا- الرصد والإبلاغ

2- توصي لجنة الامتثال أيضا بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه السادس، مقررا يتضمن العناصر التالية:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

1- *يرحب* بالتقارير الوطنية الأولى التي تم تقديمها؛

2- *يحث* الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الأولى على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- *يعرب عن تقديره* للدعم الذي قدمه مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للأطراف المؤهلة من أجل دعمها في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الأولى، ويعترف بالتحديات الإدارية المرتبطة بعملية تطوير المشروع وما نتج عنها من تأخيرات كبيرة في توزيع الأموال؛

4- *يثني* على الجهود التي تبذلها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[4] لمساعدة الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية الأولى؛

5- *يحث* الأطراف على رصد تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول وفقا للمادة 29 فيما يتعلق بتيسير إعداد وتقديم التقارير الوطنية الثانية في الوقت المناسب، وعلى استكشاف فرص حشد الموارد لدعم هذه الأنشطة.

ثالثا- الآلية المالية

3- توصي لجنة الامتثال كذلك بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه السادس، مقررا يتضمن العناصر التالية:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

يوصي بأن يطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه السابع عشر،[5] في إرشاداته بشأن الآلية المالية، إلى مرفق البيئة العالمية أن يتيح الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة من أجل إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول، ويشجع على بدء عملية تطوير المشروعات ذات الصلة في عام 2027، بهدف الحصول على الموافقة على المشروعات بحلول نهاية عام 2027، وتيسير تنفيذ أنشطة المشروعات، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية، التي من المقرر تنفيذها في عام 2028 وأوائل عام 2029، قبل الموعد النهائي المتوقَّع لتقديم التقارير بوقت كاف.

[4] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[5] المرجع نفسه.

المرفق الثاني

النتائج والرسائل الرئيسية

العنصر (أ): مدى تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية ووضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول

1- وفقا لبيانات المؤشرات المُحدَّثة، وبالمقارنة ببيانات فبراير/شباط 2018، فقد أُحرز تقدم ملحوظ في وضع الأسس التشريعية والإدارية والسياساتية اللازمة للنهوض بتنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة، واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وذلك على الرغم من تفاوت التقدم المحرز بين المناطق. وتوجد اختلافات فيما يتعلق بفهم دور نقاط التفتيش؛ إذ يمثل تعيينها وتشغيلها تحديا بالنسبة للعديد من الأطراف؛ كما أن محدودية التقدم المحرز في هذا المجال أمر مثير للقلق. وفي هذا الصدد، تشير المعلومات إلى أن العديد من الأطراف لا تزال بحاجة إلى اعتماد المزيد من التدابير لتفعيل بروتوكول ناغويا تفعيلا كاملا وترجمة المبادئ إلى واقع عملي.

2- وعلى الرغم من أن بيانات المؤشرات سلّطت الضوء على التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء الهياكل المؤسسية وتطبيق تدابير الحصول وتقاسم المنافع، إلا أن البيانات لم توضح ما إذا كانت تلك المؤسسات والتدابير فعالة أو ناجعة في تحقيق أهداف البروتوكول. ومن المثير للقلق أن العديد من الأطراف لا تزال لديها معلومات متاحة لم تُنشر بعد في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من البروتوكول.

3- وتتمثل بعض التحديات المستمرة في نقص الموارد البشرية والقدرات، وتعدد أدوار ومسؤوليات نقاط الاتصال الوطنية، والمسائل المتعلقة بالتنسيق الداخلي بين مختلف السلطات أو الوزارات أو بين السلطات الوطنية المختصة ونقاط التفتيش.

4- وعلى الرغم من أن المؤشرات المتعلقة بتنفيذ المادة 6 تبيّن أن الأطراف قد أحرزت تقدما ملحوظا، إلا أن تنوع النُهج الوطنية المتّبعة في تنفيذ متطلبات وإجراءات الحصول وتقاسم المنافع يشكل تحديا رئيسيا بالنسبة للمستخدمين، بما في ذلك ما يتعلق بفهم نطاق التطبيق والمصطلحات والخطوات الواجب اتباعها للحصول على موافقة مسبقة عن علم وللحصول على تصريح، والتفاوض على الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن شهادة الامتثال المعترف بها دوليا هي أداة هامة لتوفير اليقين القانوني بشأن الحصول ودعم رصد استخدام الموارد الجينية، إلا أن عددا محدودا فقط من الأطراف التي لديها تدابير حصول مطبَّقة قد نشرت حتى الآن تصاريح تشكل مثل هذه الشهادات في غرفة تبادل المعلومات.

5- ومن شأن وضع إجراءات واضحة (على سبيل المثال، إرشادات مُفصَّلة خطوة بخطوة للمستخدمين بشأن القواعد والمتطلبات المعمول بها) ومعلومات عملية وبنود تعاقدية نموذجية، ونشرها في غرفة تبادل المعلومات، أن يتيح لغرفة تبادل المعلومات أن تكون أكثر فعالية في تحقيق هدفها المتمثل في تزويد المستخدمين بمعلومات أساسية عن الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسم المنافع.

6- وتبيّن المؤشرات المتعلقة بالمادة 5 أن الأطراف قد أحرزت تقدما ملحوظا، حتى وإن لم توضح ما إذا كانت التدابير المتخذة فعالة في تحقيق هدف البروتوكول. وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف اتّبعت نُهجا مختلفة في الإجابة على السؤال ذي الصلة في التقرير، حيث قدمت بعض الأطراف معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها التي يتم الحصول عليها ضمن نطاق ولايتها القضائية (من خلال اشتراطات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة)، وقدمت أطراف أخرى معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي يتم الحصول عليها من أطراف أخرى (من خلال اعتماد تدابير الامتثال)، بينما تناولت أطراف أخرى كلا النهجين.

7- وفيما يتعلق بالحد من أوجه عدم التماثل المرتبطة بالتفاوض بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فإن هناك حاجة إلى تعزيز قدرة مقدمي الموارد على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وفهم بيئة البحوث التجارية وغير التجارية وسلاسل الإمداد وسلاسل القيمة وعملية الابتكار.

8- وأشار التقييم الذي أُجري للمؤشرات التي تقيس مدى تنفيذ المادة 15 إلى إحراز تقدم ملحوظ في إنشاء العناصر التأسيسية لأحكام البروتوكول المتعلقة بالامتثال.

9- وفيما يتعلق بالمادة 17، تشير المعلومات المتاحة إلى أن التقدم المحرز لا يزال محدودا ومتفاوتا بين المناطق والأطراف.[1] وتوجد اختلافات في الفهم فيما يتعلق بدور نقاط التفتيش، ولا تزال هناك تحديات كبيرة في التفعيل الكامل لأحكام المادة 17، لا سيما فيما يتعلق بتعيين وتشغيل نقاط تفتيش فعالة من جانب جميع الأطراف، فضلا عن استخدام بلاغات نقاط التفتيش كجزء من نظام رصد استخدام الموارد الجينية الذي أُنشئ بموجب البروتوكول.

10- ويتضح الوضع الموصوف في الفقرة 9 أعلاه أيضا من خلال قلة عدد بلاغات نقاط التفتيش المنشورة، مما يشير إلى أن نظام الرصد المنصوص عليه في المادة 17 لم يُنفَّذ على نطاق واسع أو بصورة منهجية حتى الآن. ولا تزال عدة بلدان قلقة بشأن اختلاس وإساءة استخدام مواردها الجينية بمجرد خروجها من أراضيها، مما يجعل هذه البلدان أكثر ميلا إلى اعتماد تدابير للحصول على مواردها الجينية ونظم أكثر احترازية لرصد استخدام هذه الموارد، فضلا عن النظم الخاصة بها لرصد الاستخدام.

11- وتشير التجارب إلى أن التعاون بين البلدان المستخدمة والبلدان المقدمة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لا يزال ضروريا لتعزيز الامتثال للتدابير المحلية للحصول وتقاسم المنافع. وقد جاء جزء كبير من التعاون المُبلَّغ عنه نتيجة إصدار أو تلقّي بلاغات نقاط التفتيش، مما يؤكد على قيمة هذه الأداة في دعم الامتثال.

12- وتُبيّن المؤشرات المتعلقة بتنفيذ المواد 6 و7 و12 إحراز تقدم متفاوت. ومن بين الأطراف التي أبلغت عن وجود شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدانها، أدرجت غالبية هذه الأطراف شرط الموافقة المسبقة عن علم في تدابير الحصول وتقاسم المنافع، وفي هذا الصدد، أظهرت المؤشرات المتعلقة بأحكام البروتوكول الخاصة بالشعوب الأصلية

[1] أنشأت 46 في المائة من الأطراف نقطة تفتيش واحدة أو أكثر، مع التوزيع الإقليمي التالي: 35 في المائة من الأطراف في أفريقيا؛ و27 في المائة من الأطراف في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ و62 في المائة من الأطراف في دول أوروبا الشرقية؛ و50 في المائة من الأطراف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و94 في المائة من الأطراف في دول أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر الوثيقة CBD/SBI/7/INF/2، الفقرة 26 والشكل 3).

والمجتمعات المحلية إحراز تقدم معتدل. ومع ذلك، لم تُفعِّل أطراف عديدة هذه الأحكام تفعيلا كاملا حتى الآن، ولم يُبلَّغ إلا عن عدد محدود من الأمثلة، مما يسلط الضوء على الحاجة إلى إجراء دراسات حالة بشأن التجارب العملية في تنفيذ التدابير المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

13- ولتحسين تفعيل الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من الضروري دعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، وذلك من خلال المشاركة المبكرة، والتوعية الموجَّهة، وبناء القدرات، وإنشاء آليات التنسيق، والتمكين.

14- ويُعدّ وضع بروتوكولات مجتمعية خطوة أولى بالغة الأهمية، إذ تُمكّن هذه الخطوة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من التعبير عن قيمها وممارساتها العرفية وتطلعاتها، وإيصالها بفعالية إلى مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وإلى السلطات الحكومية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقدم الأطراف المزيد من الدعم لإعداد وتطبيق البروتوكولات المجتمعية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للمادة 12 من البروتوكول.

15- وهناك حاجة إلى تعزيز الإرادة السياسية لدعم التنفيذ الفعال لأحكام البروتوكول. ويمكن تحقيق ذلك، على سبيل المثال، من خلال تسليط الضوء على مساهمة عملية الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وتعميم مفهوم الحصول وتقاسم المنافع في الأهداف السياساتية الأوسع نطاقا (فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالاقتصاد الحيوي والبحث والابتكار واستراتيجيات التنمية)؛ وإبراز قيمة الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي هذا السياق، يتعين تغيير الخطاب بحيث يُنظر إلى الهدف الثالث من أهداف الاتفاقية لا كعبء تنظيمي، بل كآلية استراتيجية لإعطاء القيمة للتنوع البيولوجي، ودعم حفظه واستخدامه المستدام، وخلق فرص للتنمية المستدامة.

العنصر (ز): استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع التي أُتيحت؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا التي نُشرت؛ وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي نُشرت (المادة 14)

زاي-1 السجلات الوطنية المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

16- بوجه عام، أصبح هناك اتجاه نحو الزيادة المستمرة في عدد السجلات الوطنية المنشورة عبر جميع أنواع السجلات وكذلك في نسبة الأطراف التي تنشر معلومات وطنية. وعلى الرغم من ذلك، فإن الأهداف الأساسية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لم تتحقق بشكل كامل، وذلك بسبب عدم امتثال الأطراف التام لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 14 من البروتوكول.

17- وبالنظر إلى الدور المحوري لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، فإنه من دواعي القلق البالغ أنه على الرغم من امتلاك العديد من الأطراف معلومات وطنية إلزامية، إلا أنها لم تنشر هذه المعلومات بعد في غرفة تبادل المعلومات، على الرغم من قدرتها على نشر هذه المعلومات، كما يتضح من ارتفاع معدل تقديم التقارير الوطنية الأولى.

18- وقد ذكرت الأطراف الأسباب التالية لعدم نشر المعلومات: عدم كفاية الموارد، وارتفاع معدل دوران الموظفين، وعدم تحديد الأولويات أو التنسيق، وعدم فهم نظام البروتوكول الخاص برصد استخدام الموارد الجينية على النحو الموضح في المادة 17. ويحقق تبادل المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات مزايا كبيرة للأطراف، ذلك لأنه يقلل من

استفسارات المستخدمين بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويشجع المستخدمين على الامتثال للقواعد والإجراءات المحلية، ويدعم الأطراف في رصد استخدام الموارد الجينية على الصعيد الدولي.

العنصر (ي): الاستعراض الأوّلي لإجراءات وآليات الامتثال (المادة 30)

19- نظرا لأن الخبرة المتعلقة بإجراءات وآليات الامتثال، بما في ذلك لجنة الامتثال، لا تزال محدودة نسبيا، فمن السابق لأوانه إجراء أي تغييرات في هذه الإجراءات والآليات في الوقت الراهن. ولا تزال إجراءات وآليات الامتثال قيد الدراسة كأداة لدعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وقد تكون زيادة تسليط الضوء على إجراءات وآليات الامتثال وسيلة مفيدة لتشجيع الأطراف على التعاون مع اللجنة في جهودها المبذولة لدعم الامتثال.

المرفق الثالث

الإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا

1- ترد أدناه قائمة بالإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية، لتعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا، استنادا إلى الخبرات والدروس المستفادة، وكوسيلة لمعالجة التحديات التي جرى تحديدها.

العنصر (أ): مدى تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية ووضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول

2- يمكن لوضع رؤية سياساتية واضحة قبل صياغة التشريعات، بالإضافة إلى دمج وتعميم مفهوم الحصول وتقاسم المنافع في النُهج السياساتية الأوسع نطاقا (فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالاقتصاد الحيوي والبحث والابتكار)، أن يساعد على بناء إطار متين وتعزيز الأهمية السياسية لمفهوم الحصول وتقاسم المنافع.

3- ويمكن لبناء المرونة في الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، على سبيل المثال، من خلال اعتماد تدابير مؤقتة، أن يساعد الأطراف على إجراء التعديلات اللازمة كلما اكتسبت الخبرة. وبمرور الوقت، يمكن أن تدعم هذه الخبرة بذل المزيد من الجهود لتبسيط الإجراءات وتوحيد نُهج الحصول وتقاسم المنافع.

4- ويمكن أن يتحقق تعزيز التنسيق والتعاون على المستوى الوطني من خلال انخراط الوكالة الرائدة مبكرا مع الوكالات الأخرى المعنية، ووضوح الأدوار والمسؤوليات، وإنشاء قنوات تنسيق واتصال فعالة بين السلطات المعنية (مثل اللجان أو النظم الرقمية)، ووضع بروتوكولات وإجراءات داخلية. ويمكن أن يشمل ذلك التنسيق والتعاون الوطني بين الكيانات المسؤولة عن الحصول وتقاسم المنافع بموجب مختلف الصكوك الدولية.

5- ومن شأن وضع سياسات واضحة، عند الاقتضاء، للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإشراكها في اللجان الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، أن يساعد على ضمان استمرار مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الحصول وتقاسم المنافع.

6- ويمكن أن يساعد الانخراط المبكر والمستمر للبلدان المقدمة للموارد الجينية مع مستخدميها على ضمان مراعاة إجراءات وتدابير الحصول وتقاسم المنافع لوجهات نظر المستخدمين وظروفهم، وكذلك دعم امتثال المستخدمين.

7- وعند إنشاء نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة، ينبغي أن تكون ولايات هذه النقاط والسلطات مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 13 من البروتوكول، وينبغي أيضا تزويدها بصلاحيات كافية وكوادر متخصصة وقدرات مناسبة وبرامج تدريبية تمكّنها من الاستجابة للمستخدمين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومن التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وتتولى نقاط الاتصال الوطنية أيضا مسؤولية نشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، أو تعيين شخص آخر للاضطلاع بهذا الدور، وهي مسؤولة كذلك عن ضمان دقة جميع المعلومات المنشورة واكتمالها وتحديثها.

8- ويمكن أن يساهم وضع وتعزيز أدلة قُطرية، وإجراءات مُفصَّلة خطوة بخطوة، ووثائق موحَّدة تشمل استمارات لتقديم الطلبات، وقوائم مرجعية تلخّص المعلومات المطلوبة، واستمارات نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ومعايير محددة لتقاسم المنافع، وقائمة بالمنافع النقدية وغير النقدية الممكنة، في تيسير عملية الحصول وتقاسم المنافع إلى حد كبير. ويُعد توفير المعلومات بلغات مختلفة (عند الإمكان) وتقديم متطلبات وطنية شفافة للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك وضع تعريفات واضحة لما يندرج ضمن نطاق التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع أو ما يتجاوزه، أمرا أساسيا لمساعدة المستخدمين على تحديد مدى انطباق التزامات الحصول وتقاسم المنافع في مرحلة مبكرة، وتبسيط عمليات التبادل الأولية.

9- ويمكن أن يساعد إنشاء نظم لدعم المستخدمين، بما في ذلك إنشاء نظم إلكترونية لتقديم طلبات الحصول وتقاسم المنافع ومتابعتها، وتبسيط النُهج المتّبعة لإصدار التراخيص والتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على تخفيف الأعباء الإدارية وتكاليف المعاملات التي يتحملها مقدمو ومستخدمو الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

10- ويمكن أن يساهم إشراك الدوائر الحكومية ذات الخبرة في ممارسات الأعمال التجارية في تقديم الدعم، على سبيل المثال، في عمليات التفاوض على الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وبناء قدرات المؤسسات الوطنية.

11- ويمكن أن يساهم وضع إجراءات مُبسَّطة للاستخدام غير التجاري للموارد الجينية، بهدف تيسير الحصول عليها، في تمكين البلدان من مواصلة مهمة الإشراف مع تفادي العوائق التي تحول دون تنفيذ الأنشطة العلمية ذات المنفعة المتبادلة. ويمكن أن يساعد دمج عمليات الحصول وتقاسم المنافع في أطر التعاون المؤسسي الأوسع نطاقا (مثل مذكرات التفاهم بين منظمات البحوث وبرامج البحوث الطويلة الأجل والشبكات الإقليمية) على بناء تعاون مستدام وتحقيق نتائج ذات منفعة متبادلة.

12- وسيؤدي إنشاء نقاط تفتيش فعالة وتعزيز القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين جميع الأطراف من تنفيذ المادتين 15 و17 إلى تعزيز التفعيل الكامل لأحكام البروتوكول المتعلقة بالامتثال والرصد.

13- ويمكن أن يساعد تعزيز الوعي بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتيسير تبادل المعلومات والخبرات بشأن تدابير الامتثال، على دعم الامتثال بالتزامات الحصول وتقاسم المنافع.

14- ويُعد دعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الحصول وتقاسم المنافع أمرا أساسيا لتنفيذ البروتوكول. ويمكن تحقيق ذلك من خلال دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ البروتوكولات المجتمعية، ورفع مستوى وعيها وتعزيز قدراتها على النحو المنصوص عليه في البروتوكول. وتساعد هذه الأنشطة على تمكين المجتمعات من المشاركة النشطة في المفاوضات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وبناء الثقة بين جميع الأطراف المعنية.

15- ويمكن أن يلعب تعزيز السلطات الوطنية المختصة دورا في تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية التي ينبغي إشراكها، وتيسير التواصل الفعال بين المستخدمين وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز التنسيق.

16- ويمكن أن يساهم نشر البروتوكولات المجتمعية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من السجلات الوطنية في زيادة تسليط الضوء على هذه الوثائق وزيادة الاعتراف بها، نظرا لأنها ستُدرَج في الإطار الوطني للحصول وتقاسم المنافع الخاص بكل طرف.

العنصر (ز): استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع التي أُتيحت؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا التي نُشرت؛ وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي نُشرت (المادة 14)

زاي-1 السجلات الوطنية المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

17- يؤدي نشر جميع المعلومات الوطنية المتاحة عن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وضمان دقة هذه المعلومات وموثوقيتها وتحديثها، وفقا للمادة 14 من البروتوكول، إلى تعزيز المصداقية على المستويين الوطني والدولي؛ وتسهيل فهم واستيفاء متطلبات الحصول وتقاسم المنافع على الباحثين والشركات؛ وتعزيز الثقة في نظام الرصد المُنشأ بموجب البروتوكول.

18- ويمكن أن يساعد دمج التدريب بشأن غرفة تبادل المعلومات في أنشطة استقبال الموظفين الجدد على معالجة مشكلة دوران الموظفين. وتتوفر بعض المواد المرجعية في قاعدة المعارف الخاصة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، كما يمكن للتدريب والإرشاد عبر الإنترنت، الذي توفره الأمانة عند الطلب، أن يساعد الأطراف على بناء القدرات ومعالجة أي مشاكل تتعلق بالدعم التقني فيما يخص نشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات.

19- ويمكن أن يساعد إنشاء نظم معلومات وطنية خاصة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك وضع خطط لاستدامة هذه النظم على المدى الطويل، وقابلة للتشغيل المتبادل مع غرفة تبادل المعلومات، على تبسيط عملية نشر شهادات الامتثال المعترف بها دوليا وبلاغات نقاط التفتيش بكفاءة، وتقليل عبء النشر اليدوي.

المرفق الرابع

الإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستوى العالمي أو الإقليمي لتعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا

العنصر (أ): مدى تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية ووضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول

1- تعزيز ودعم القدرات المؤسسية للأطراف التي لا تزال بحاجة إلى هذا الدعم من أجل وضع وتفعيل تدابير الحصول وتقاسم المنافع والهياكل المؤسسية؛ وتعزيز فهم أفضل لسلاسل القيمة الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع والهياكل السوقية الأساسية لإثراء عمليات صنع السياسات وصنع القرارات.

2- دعم الأطراف في المجالات ذات الأولوية التالية: تنفيذ الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمادة 17؛ ونشر المعلومات الوطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء.

3- تيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين جميع الجهات الفاعلة من أجل إثراء عملية تنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية. ويشمل ذلك تشجيع عمليات التبادل بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ وتبادل الدعم بين الأقران من الأطراف (مثل الدعم بين نقاط الاتصال الوطنية و/أو السلطات الوطنية المختصة) على مختلف مستويات التنفيذ أو بين البلدان المقدمة والبلدان المستخدمة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ويمكن أن تكون عمليات التبادل هذه مفيدة في دعم الامتثال.

4- تشجيع المنظمات الإقليمية ذات الصلة على المشاركة النشطة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن يدعم ذلك تطوير نُهج إقليمية للحصول وتقاسم المنافع.

5- تعزيز جهود التواصل بهدف تغيير الخطاب بحيث يُنظر إلى الهدف الثالث من أهداف الاتفاقية لا كعبء تنظيمي، بل كآلية استراتيجية لإعطاء القيمة للتنوع البيولوجي، ودعم حفظه واستخدامه المستدام، وخلق فرص للتنمية المستدامة.

6- تعزيز الوعي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين المستخدمين في الأوساط العلمية والتجارية في جميع البلدان.

7- إنشاء وتعزيز آليات لتيسير إقامة شراكات بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك من خلال:

(أ) إنشاء منابر وساطة أو مراكز شراكة؛

(ب) تقديم خدمات استشارية تقنية أو قانونية لمستخدمي ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) دمج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في أطر التعاون المؤسسي الأوسع نطاقا، مثل مذكرات التفاهم بين منظمات البحوث وبرامج البحوث الطويلة الأجل والشبكات الإقليمية، مع إمكانية إدراج آليات لتيسير نقل التكنولوجيا، عند الاقتضاء.

العنصر (ز): استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع التي أُتيحت؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا التي نُشرت؛ وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي نُشرت (المادة 14)

زاي-1 السجلات الوطنية المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

8- تعزيز فعالية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا من خلال:

(أ) تحسين الوسائل التي تُعرض بها المعلومات ذات الصلة بالنسبة للمستخدمين في غرفة تبادل المعلومات لمساعدتهم على فهم قواعد وإجراءات الحصول وتقاسم المنافع المعمول بها والامتثال لهذه القواعد والإجراءات؛

(ب) إعطاء الأولوية لتحسين أداء غرفة تبادل المعلومات بشكل يدعم الأطراف في تحديث ونشر معلوماتها الوطنية ويساعد على ضمان اكتمال المعلومات وموثوقيتها، على سبيل المثال، من خلال التذكيرات الآلية وتبسيط عمليات إدارة السجلات؛

(ج) تقديم برامج توعية وتدريب إلكتروني استباقية وموجَّهة بشأن كيفية استخدام غرفة تبادل المعلومات، حسب الحاجة، بما في ذلك للأطراف التي لديها معلومات وطنية متاحة لم تُنشر بعد في غرفة تبادل المعلومات؛

(د) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في تطوير نظم المعلومات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وتعزيز قابلية التشغيل المتبادل لهذه النظم مع غرفة تبادل المعلومات من أجل نشر المعلومات الوطنية بكفاءة، ولا سيما شهادات الامتثال المعترف بها دوليا وبلاغات نقاط التفتيش؛

(هـ) تهيئة الفرص والحوافز والتقدير لتشجيع مشاركة الأطراف وإبراز قيمة غرفة تبادل المعلومات كأداة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(و) دمج الدعم الموجَّه لنشر المعلومات ذات الصلة في غرفة تبادل المعلومات ضمن مبادرات بناء القدرات التي تدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ز) تعزيز جهود بناء القدرات المتعلقة بالتنفيذ العملي للنظام الدولي الذي أنشأه البروتوكول من أجل رصد استخدام الموارد الجينية من خلال غرفة تبادل المعلومات، والذي ينبغي أن يشمل دور ووظيفة شهادات الامتثال المعترف بها دوليا، ونقاط التفتيش وبلاغات نقاط التفتيش، وفرص تعزيز التواصل والتعاون والثقة بين سلطات البلدان المقدمة للموارد الجينية وسلطات البلدان المستخدمة لها.